



الحق في الحصول على المعلومة:

المرجعية القانونية وضمانات التنفيذ

الدكتور مصطفى سماعيلي

دكتور في الحقوق، كلية الحقوق، وجدة

المغرب

## مقدمة

يخول الحق في الحصول على المعلومات لأفراد الحصول على المعلومات والسجلات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة وأي مؤسسة تملكها الدولة أو جهة تقوم بمهام عامة باستثناء تلك المعلومات المستثناة قانوناً.

وجاء الاعتراف بهذا الحق، باعتباره «حقاً أساسياً» للمواطنين، تبني عليه حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، إذ لا يمكن لأي مجتمع أن يدعي أنه ديمقراطي، بدون الحق في الوصول إلى المعلومات، سواء كان يسمى «حرية المعلومات» كما هي في معظم البلدان أو «الحق في الحصول على المعلومات» كما تشير إليه القوانين الأحدث عهداً، فمن واجب الحكومات أن تلتزم بهذا الحق من خلال تنفيذ قوانين الوصول إلى المعلومات<sup>1</sup>.

فالحق في الحصول على المعلومة يعد من بين أسمى حقوق الإنسان، مما دعا أغلب تشريعات دول العالم تبني هذا الحق، بما ينطوي عليه من اعتبارات قد تنعكس بشكل إيجابي على حياة الأفراد داخل المجتمعات، وترتكز تشريعات الدول الحديثة في إطار تواصلها مع الأفراد على العديد من المبادئ التي تكفل ضمان تزويد الأفراد بالمعلومات اللازمة عن كافة المرافق العامة، تنفيذاً لالتزاماتها الدولية المترتبة عن المواثيق والاتفاقيات ذات العلاقة، بما في ذلك توفير آليات قانونية محلية لضمان ممارسة هذا الحق على أكمل وجه.

لذا يطرح هذا الموضوع الراهن عدة إشكاليات، متمثلة أساساً، في ماهية المرجعية القانونية للحق في الحصول على المعلومة؟، وماهية الآليات القانونية الوطنية لضمان ممارسة هذا الحق؟،

ولتناول الإشكاليات السالفة، اقتضى منا تقسيم الموضوع إلى مطلبين، نتناول في الأول، المرجعية القانونية للحق في الحصول على المعلومة، ثم الآليات القانونية للحق في المعلومة، في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: المرجعية القانونية للحق في الحصول على المعلومة.

تم الاعتراف تدريجياً على الحق في الوصول إلى المعلومات من قبل المنظمات الدولية والإقليمية، وتأكيداً من طرف الاجتهاد القضائي الدولي كحق أساسي، بناءً عن الحق في حرية التعبير، وتبعاً لهذا الاعتراف الأعمى<sup>2</sup>، باعتباره يمثل جوهر هذا الحق، وأن يتم الكشف الكامل عن المعلومات حتى يتمكن الأشخاص من الاطلاع على المعلومات، إذ لا يخفى على المتتبع للشأن الحقوقي، أن الحق في الحصول على المعلومات، قد جرى تأطيره في العديد من المواثيق الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup>.

ولأهمية هذا الحق، فقد جرى التنصيص عليه أيضاً في العديد من المواثيق الإقليمية، أبرزها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وانسجاماً مع التوجهات الدولية وتنفيذاً للالتزامات المملكة المغربية وتعهداتها بما تقتضيه مواثيق



المنظمات الدولية وجعل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو فور نشرها على القوانين الوطنية، أقر المشرع المغربي الحق في الحصول على المعلومة وجعل منه أحد المكتسبات المستجدة في الحقل القانوني الوطني.

للخوض أكثر في مدى فعالية المرجعيات القانونية الدولية والوطنية لحماية الحق في الحصول على المعلومة؟ ارتأينا تقسيم المطلب على النحو التالي:

-الفقرة الأولى: المرجعية الدولية للحق في الولوج للمعلومة.

-الفقرة الثانية: المرجعية الوطنية للحق في المعلومة.

**الفقرة الأولى: المرجعية الدولية للحق في الولوج للمعلومة.**

يعتبر الحصول على المعلومات وتداولها حقا أساسيا من حقوق الإنسان، إذ أن أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان نصت عليه واعتبرته من ركائز الشفافية والمواطنة، نظرا لأهميته بالنسبة لأفراد المجتمع من أجل المشاركة في الحياة العامة، وقد ظهر هذا الحق على المستوى الدولي في عام 1946 عندما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أدرجه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذا ولم يتخلف العهد العهدين الدوليين على إقرار هذا الحق، وبذلك شكل حافزا قانونيا للمواثيق والاتفاقيات الدولية لتكريس الحق على شاكلة بنود ملزمة للأطراف الموقعة أو المنظمة لها (أولا)، كما سارت على نفس النهج التنظيمي الأنظمة القانونية المقارنة (ثانيا).



أولاً: المواثيق والمعاهدات الدولية.

#### أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

تشكل المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات، حيث تضمنت الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير والحق في حرية تداول المعلومات<sup>5</sup>، في ثلاثة نطاقات رئيسية، النطاق الأول يتعلق بالحق في التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء أم أخذت صيغة الأفكار، أما النطاق الثاني؛ فهو الحق في تلقي المعلومات، أي استلامها من الغير، والثالث هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها أو إذاعتها<sup>6</sup>، وقد جاء النص غير مقيد لممارسة هذا الحق بمحور جغرافي، بل جاء عاماً يشمل حق الأفراد في استقاء المعلومات والمعرفة سواء كانت لدى جهات حكومية أو غير حكومية أو أفراد، بأي وسيلة كانت دونما أي مضايقة.

كما أقرت نفس المادة 19 بالحق في الرأي والتعبير، وهما مفهومان يمتلئان كما هائلا من الحقوق ضمنهما، وبذلك شكل نقطة البداية لتطوير المعايير المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومة<sup>7</sup>، لارتباط الأخير بجزئية التعبير، فالغرض منه هو إرساء الحقوق التي يعلن عنها أكثر من الدفاع عن أي أساس للحد منها باعتباره قرينة قوية لترسيخ حقوق الإنسان<sup>8</sup>، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعتبر أول وثيقة دولية تم من خلالها تأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبالرغم من افتقاده للقيمة القانونية الملزمة، جعلته المصدر الأول لحقوق الإنسان على المستوى الدولي<sup>9</sup>، وشكل بذلك الخطوة الأولى لإقرار طائفة من الاتفاقيات الدولية المعلومة قانوناً التي فصلت الحقوق والحريات الواردة فيه ووضعت آليات لمراقبة ممارسة هذه الحقوق ولضمان احترام الدول لها.

#### ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تبنى العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية<sup>10</sup>، من خلال المادة 19 منه، حق حرية الرأي والتعبير ضمن الشروط المشابهة نفسها التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه: "... لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها".

وطبقاً للتعليق العام رقم 34 المتعلق بجزئية الرأي وحرية التعبير المنصوص عليها في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>11</sup>، لإعمال الحق في الحصول على المعلومات، تقع مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف وجميع الهيئات المكلفة بمهام المرفق العمومي، منها بذل كل الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية بسن نصوص تشريعية لتكريس وتبسيط الحق في الحصول على المعلومة، كما تشمل حرية المعلومات حسب العهد الدولي عناصر ثلاثة، تتمثل في التماس المعلومات وتلقي المعلومات وأخيراً نقلها للآخرين، وذلك لغايات توسيع آفاق هذا الحق ومنحه أبعاداً جديدة<sup>12</sup>، وهذه الأبعاد الثلاثة تشمل جانب إيجابي، يتمثل في حق الأفراد في التماس المعلومات والبحث عنها ونقلها، وجانب آخر سلبي يتمثل في حق الأفراد في تلقي المعلومات.

كما يستشف من المادة الخامسة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>13</sup>، أنها تتعلق بالحق في الحصول على المعلومة لغاية المعرفة واستقاء المعلومات وحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، كذلك ألزم العهد الدول الأطراف المصادقة عليه بموجب الفقرة الثالثة<sup>14</sup> منه.



يتضح مما سلف أن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان قد كفلت الحق في الحصول على المعلومات، وأن هذه الصكوك الدولية وإن كانت قد وفرت حماية لهذا الحق، إلا أن نصوصها يمكن اعتبارها فضفاضة وغير دقيقة، رغم أنها شكلت الأساس القانوني لمجموعة من النظم القانونية والاتفاقيات التي تلتها والهادفة إلى تكريس حق الفرد في الحصول على المعلومة.

**ج- الجمعية العامة للأمم المتحدة:** تم الاعتراف في وقت مبكر بجزية المعلومات في الأمم المتحدة على أنها حق أساسي، ففي عام 1946 أثناء انعقاد جلستها الأول، تبنت الجمعية العمومية في الأمم المتحدة القرار رقم 59/1 الذي نص على: «أن حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساسي...»، ونتيجة لما ورد في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، كما نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144 / 53 لعام 1999 الصادر في 8 مارس 1999، في مادته السادسة<sup>15</sup>، على أن حق الأفراد في البحث عن المعلومات والحصول عليها وتلقيها، يعتبر أمر أساسياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل فاعل. في تقريره لعام 2000<sup>16</sup>، أكد المقرر الخاص على أن حرية الرأي والتعبير تتضمن حرية الحصول على المعلومات، خاصة إذا تعلق الأمر بالمعلومات التي لدى الأجهزة الحكومية<sup>17</sup>، كما أكد المقرر الخاص في هذا التقرير على عدة جوانب فيما يتعلق بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات<sup>18</sup>.

وبناء على ما سبق يمكن تفسير الحق في الحصول على المعلومات ضمن الأطر القانونية التي تدعم حرية المعلومات، كما تنطبق على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة أو بمعنى أوسع لتشمل الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الفاعلة الأخرى وتعميمها، حيث تصبح مرتبطة ارتباطاً جوهرياً بحرية التعبير، حيث نجد أن مفوضية الأمم المتحدة وبناء على تقاريرها الدورية تربط الحق في الحصول على المعلومة بالحق في حرية الآراء والتعبير.

**د- المنظمات والمؤسسات الدولية:** على الرغم من أن المنظمات الحكومية الدولية تتيح الاطلاع على جزء كبير من الأعمال العلنية لمؤسساتها على شبكة الإنترنت، لا تمتلك سوى قلة من المنظمات الدولية سياسة خاصة بالحصول على المعلومات<sup>19</sup>، تمكن الجمهور من تقديم طلبات الحصول على المعلومات، إذ اعتمد البنك الدولي سياسة إتاحة الحصول على المعلومات، والتي دخلت حيز النفاذ منذ يوليو 2010<sup>20</sup>، وقد أحدثت تغييراً في النهج الذي يعتمد عليه البنك في الكشف عن المعلومات للجمهور في ظل السياسة الجديدة الحصول على المزيد من المعلومات أكثر مما كان عليه الحال في السابق، منها المعلومات المتعلقة بالمشايخ الجاري إعدادها وتنفيذها، باستثناء المعلومات المدرجة على قائمة الاستثناءات المبينة في هذه السياسة<sup>21</sup>، إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة لعدم تطبيق استثناء لا يسمح بتداول بعض المعلومات.

#### هـ - الاتفاقيات الدولية.

**- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>22</sup>:** تعد من الاتفاقيات التي أشارت إلى حق الحصول على المعلومات وإن كان ذلك بشكل أضييق، حيث تطرقت الاتفاقية إلى هذا الحق كوسيلة للحد من ظاهرة الفساد، وأن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع الأفراد والجماعات التي لا تنتمي للقطاع العام، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، بتدابير منها تمكين عامة الناس عند الاقتضاء بمعلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تم الناس<sup>23</sup>، غير أن الاتفاقية أردفت هاته التدابير باستثناء حول الحق في المعلومة يتعلق بإبلاء المراعاة الواجبة لصون البيانات الشخصية<sup>24</sup>.



- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**<sup>25</sup>: تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>26</sup>، أحد الوثائق الأساسية الكافلة لحرية التعبير والمعلومات، إذ تقر أن لكل إنسان الحق في حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وتداولها، إذ تنص في مادتها العاشرة<sup>27</sup>، على أنه لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار حدود، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول وشركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة، لنظام التراخيص.

- **الميثاق الأفريقي لحماية حقوق الإنسان**: تكفلت المادة التاسعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بإقرار حق الأفراد في تلقي المعلومات بشكل صريح، بأن نصت على أن: "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات"، وتحميل تنظيم ممارسة هذا الحق إلى القوانين المحلية، كما تبنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>28</sup> إعلان مبادئ حرية التعبير في دورتها الثانية والثلاثين سنة 2002<sup>29</sup>، وقد أيد هذا الإعلان بوضوح الحق في إتاحة المعلومات وأن يكفل القانون الحق في الحصول عليها وفق مبادئ<sup>30</sup>، فيما قررت اللجنة الإفريقية بداية في عام 2012 ولاحقاً عام 2016<sup>31</sup>، تعديل إعلان 2002، ليتضمن مسألة الوصول إلى المعلومات مع الأخذ في الاعتبار التطورات التي حدثت في ظل ظهور حقوق حديثة مرتبطة بالحق في الحصول على المعلومة في عصر الأنترنت، ومن ثم فإن هذا الإعلان يتضمن ويعزز التطورات المتعلقة بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات.

#### ثانياً: الأنظمة القانونية المقارنة.

بعد عرض مرجعية حق الحصول على المعلومات في الاتفاقيات الدولية الرئيسية والإقليمية، التي يمكن للدول الاسترشاد بها عند وضع التشريعات المتعلقة بالحصول على المعلومات، ذلك أنه من خلال استقراء التشريعات الدولية، يلاحظ أنه هذه التشريعات تقوم على مبادئ مستوحاة من المواثيق الدولية، وللوقوف على ما سلف ذكره، سنتطرق إلى مرجعية حق الحصول على المعلومات في ضوء التشريعات المقارنة (أ)، ونطاق حق الحصول على المعلومات على مستوى التشريع الوطني المغربي (ب).

#### أ- مرجعية حق الحصول على المعلومات في ضوء التشريعات المقارنة.

- **التشريع الفرنسي**: لم يعترف الدستور الفرنسي صراحة بالوصول إلى المعلومة، بيد أن الاعتراف كان بعدة مبادئ ذات قيمة دستورية قد مكن من إثبات الحاجة إلى ضمان الوصول إلى القانون نظرياً وفعالاً<sup>32</sup>، وإن كانت نصوص الدستور الفرنسي لعام 1958<sup>33</sup>، أقر صراحة على أن حرية الرأي والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع فقط، فالاعتراف الصريح بحق الوصول إلى الوثائق الإدارية والمعلومات العامة، يجد مرجعيته في القانون وليس في الدستور الذي يميل في ديباجته على الالتزام بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية على النحو المحدد في إعلان 1789<sup>34</sup>، والذي أكدته واستكملته ديباجة دستور عام 1946، من خلال التأكيد من جديد على رسمية حقوق الإنسان والمواطن وحرياتها المكرسة في إعلان الحقوق لعام 1789 والمبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية<sup>35</sup>.

ولعل أهم ضمانات وضعها المشرع الفرنسي في قانون 6 يناير 1978 للحق في الحصول على المعلومة هو إنشاء لجنة أطلق عليها اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات<sup>36</sup>، تتولى السهر على احترام وتطبيق أحكام هذا القانون، حيث منحها المشرع الاستقلال التام ومنحها العديد من الاختصاصات والسلطات التي تمكنها من ضمان تمتع الأفراد بما قرره المشرع من حقوق وعدم تعرضهم لأي مانع أو إعاقة في ممارسة هذه الحقوق<sup>37</sup>، كما لم يميز المشرع الفرنسي بين المواطنين وبين الصحفيين في الحصول على المعلومات بل اعتبره حقاً عاماً أي كانت صفة طالبها سواء كان صحفي أو مواطناً عادياً<sup>38</sup>.



- **التشريع المصري:** لم يخصص دستور 1971 المصري نصا خاصا لحرية تداول المعلومات<sup>39</sup>، كحق مستقل بذاته ومكفول لجميع المواطنين، بل تضمن عددا من النصوص التي تحمي حرية تداول المعلومات بطريقة غير مباشرة، من خلال الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير التي كان منصوص عليها في المادة 47<sup>40</sup>، وأحيانا بطريقة مباشرة ولكن بتخصيص الحرية لطائفة معينة، كما كان الحال بالنسبة للصحفيين الذين كفل لهم الحق في الحصول على المعلومات بموجب المادة 210<sup>41</sup>.  
أما دستور 2014 فقد نص في المادة 68<sup>42</sup> منه على أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوبة عمدًا.

- **التشريع الأمريكي:** تبنت الولايات المتحدة الأمريكية قانون حرية المعلومات منذ 1966 بما يعرف بقانون حرية المعلومات (FOIA)<sup>43</sup>، وقد دخل حيز التنفيذ في عام 1967<sup>44</sup>، ويعد أحد أقدم قوانين الحصول على المعلومة في الولايات المتحدة، غايته توفير فرص أوسع للمواطنين وغير المواطنين على حد سواء للحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة الفيدرالية<sup>45</sup>، حيث أصبح الكونجرس يرى أن الكثير من المعلومات الحكومية تبقى سرية وتشكل عبئا على الأفراد والكيانات الذين يسعون للحصول عليها، بسبب نظام يتسم بقدر أكبر من الحجب بدلا من الكشف عن المعلومات<sup>46</sup>، مما دفعه الى تعديله عدة مرات، كان آخرها في عام 1996 بموجب قانون حرية المعلومات الإلكترونية<sup>47</sup>، ويسمح القانون لأي شخص أو منظمة، بطلب السجلات التي تحتفظ بها الوكالات الحكومية الفيدرالية، باستثناء الكونغرس أو المحاكم أو الموظفين المباشرين للرئيس في البيت الأبيض، بما في ذلك مجلس الأمن القومي ويجب على الوكالات الحكومية أن تستجيب في غضون 20 يوما من تقديم الطلب<sup>48</sup>، وينص على أنه إذا لم تمثل الوكالة لاشتراط المهلة، لا يجوز لها أن تطالب بأي استثناء بموجب المادة 552(b) من نفس القانون.

وعملا بالتعديلات الطارئة على قانون حرية المعلومات لسنة 2016<sup>49</sup>، طبقا لقانون مكافحة غسل الأموال، لا يجوز للوكالة أن تحجب المعلومات الحكومية المحمية بالاستثناء ما لم تتوقع على نحو معقول أن يضر الكشف بمصلحة محمية أو إذا كان الكشف عن المعلومات محظورا قانونا.

**ب: المرجعية الوطنية للحق في الحصول على المعلومة.**

## 1 - دستور 2011:

في سياق الاختيار الديمقراطي الذي اعتمده بلادنا، وفي مسار تكريس احترام حقوق الإنسان والحريات التي ما فتئت المملكة المغربية تؤكد على التزامها باحترامها كما هي متعارف عليها عالميا<sup>50</sup>، بوضع قطيعة مع زمن حجب المعلومات عن الرأي العام بما فيه وسائل الإعلام، جاء إقرار حق الحصول على المعلومات دستوريا، من أجل إعطاء دفعة قوية للمسار الحقوقي ببلادنا من خلال تمكين الرأي العام الوطني من إحدى الآليات المهمة لممارسة الديمقراطية، ألا وهي الحق في الحصول على المعلومة.

فالتشريع المغربي قبل سنة 2011 لم يكن ينص في أي سند قانوني واضح لحق الحصول على المعلومة، رغم أن الدساتير المغربية المتعاقبة كرست حرية الرأي والتعبير منذ دستور 1962<sup>51</sup>، مما يدل على الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات كان ضمنيا، على اعتبار أن المغرب قد صادق على مجموعة من الصكوك والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المقررة بالحق في الحصول على المعلومة.



وباستثناء بعض المواد المشتتة في قوانين مختلفة التي تتيح للمواطن حق الحصول أو الاطلاع على بعض المعلومات في مجالات محددة<sup>52</sup>، لم يكن لهذا الحق غطاء قانوني حام له، لكن مع صدور دستور 2011 أصبح الحق في المعلومة حقا دستوريا، مكفول في الفصل 27 من الدستور الذي ينص في فقرته الأولى على أنه: "للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام..."، وبذلك أصبح لزاما على المسؤولين بكل الإدارات العمومية تسهيل حصول كل المواطنين على المعلومات وتوفيرها لهم، لسد الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال، خاصة وأنه ظل ينتهك لمدة طويلة في المغرب، أو بالأحرى أريد له أن يبقى مغمورا حفاظا على بعض الموروثات التقليدية التي لا زالت تتحكم في عقلية الإدارة العمومية ومن يعملون بداخلها، وكذا لحماية المصالح الشخصية لبعض الفئات وما إلى ذلك، رغم كفالاته في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق المغرب عليها<sup>53</sup>.

وتأسيسا على ما سبق نجد أن الفصل 27 من الدستور جاء لسد الفراغ التشريعي لحق الحصول على المعلومة، ووضع اللبنة الأولى ورأسا بذلك المسار لباقي القوانين الوطنية من أجل بناء قانون خاص بالحق في الحصول على المعلومة.

## 2- القوانين الوطنية الخاصة.

إن القواعد القانونية ذات الصلة بحقوق الأفراد وحررياتهم من الضمانات المهمة لتلك الحقوق لكونها تستمد قوة الإلزام والمشروعية من النص الدستوري الذي تستند عليه، ومن المناسب تسليط الضوء على هذا الجانب من خلال نصوص القوانين الخاصة المغربية ذات الصلة، فهناك العديد من القوانين التي صدرت في ظل دستور 2011 سالف الذكر، جاءت كإضافة للحق في الحصول على المعلومات، فضلا عن القوانين التي صدرت قبله ومازالت نافذة في ظله، ولأجل تقييم مدى كفايتها لهذا الحق سوف نستعرض أهم هذه القوانين مع محاولة دراسة وتحليل بنودها، وفقا للتالي:

**- قانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات:** في إطار أجراء أحكام الدستور وكذا تنفيذ الالتزامات الدولية للمغرب، ونظرا للأهمية القصوى التي يكتسبها الحق في الحصول على المعلومة في تعميق ممارسة الديمقراطية، بادر المشرع المغربي إلى إصدار هذا القانون، بعد أن عمّر طويلا مشروع القانون بين رفوف الخزنة القانونية للأمانة العامة للحكومة<sup>54</sup>، حيث يشمل القانون 31.13<sup>55</sup> المتعلق بالحق في المعلومة سبعة أبواب مكونة من ثلاثين مادة، حيث عد هذا القانون خطوة جادة لتحديد مسؤوليات الإدارات العمومية في الجانب المتعلق بحق المواطنين في المعلومة الإدارية<sup>56</sup>.

إذ يشمل نطاق تطبيق قانون الحق في الحصول على المعلومات رقم 13-31 الهيئات والمؤسسات الخاضعة لأحكام القانون<sup>57</sup>، والمعلومات الخاضعة لقاعدة النشر الاستباقي، والمستفيدون من حق الحصول على المعلومات، والاستثناءات الواردة عليه.

**- القانون المنظم للصحافة والنشر<sup>58</sup>:** أكد دستور المملكة على ضمان حرية الصحافة بموجب الفصل 28 منه الذي نص على أنه "للجميع الحق في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون بصراحة"، وقد تمت ترجمة هذا المقتضى الدستوري على مستوى القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الذي كرس حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات وذلك بموجب المادة 6 منه والتي جاء فيها أنه "يجب للصحافيات والصحافيين والهيئات ومؤسسات الصحافة الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف المصادر باستثناء المعلومات التي تكتسي طابع السرية وتلك التي تم تقييم الحق في الحصول عليها..."، كما ألزم نفس القانون الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة





بمهام المرفق العام يتمكن الصحافي من الحصول على المعلومات وفق الآجال المقررة قانونا تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل<sup>59</sup>.

### 3- الحق في الحصول على المعلومة في بعض النصوص الخاصة.

تطرقت بعض القوانين للحق في الحصول على المعلومة وذلك بشكل محدود، نذكر منها القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف<sup>60</sup> الذي نص في المادة 15 منه على أنه "يمكن لكل شخص راغب في الاطلاع، دون مراعاة أي أجل، على بعض الوثائق التي توضع عادة رهن إشارة الجمهور أو على الوثائق التي يرخص قانون خاص بالاطلاع عليها"، كما نص الظهير الشريف رقم 1.59.413 بشأن مجموعة القانون الجنائي<sup>61</sup>، في الفصل 360 على حماية جنائية للحق في الحصول على المعلومة وذلك بحماية النشرات والتواصل والوثائق التي تتضمن معلومات خاصة بالأفراد، فيما نصت المادة 3 من القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، على حق كل مواطن أو مواطنة في العيش والنمو في بيئة سليمة وذات جودة، والحق في الولوج إلى المعلومة البيئية الصحيحة والمناسبة<sup>62</sup>.

تأسيسا على المواد والفصول المتضمنة للقوانين الخاصة المشار إليها على سبيل المثال، نرى أن الحق في الحصول على المعلومة كان مكفولا بنصوص مشتتة وبشكل ضمني بين القوانين الخاصة، وحسنا فعل المشرع المغربي بتكريس هذا الحق في قانون مستقل، أطلق عليه "قانون الحق في الحصول على المعلومات"، ضمن به حق المواطن بالولوج الى المعلومات ونصه على آليات ممارسة هذا الحق من خلال نفس القانون.

### المطلب الثاني: الآليات القانونية للحق في المعلومة.

يقتضي الحق في الحصول على المعلومة أن تكون المعطيات متاحة لكل من يطلبها، فتمكن المواطنين والمواطنات من الاطلاع على مختلف العمليات التي تقوم بها الإدارات العمومية يعزز أحقية الأفراد من ممارسة حقوقهم الدستورية، فهذا الحق يعبر عن احترام مكانة الفرد داخل المجتمع.

إذ أن مد الناس بالمعلومات التي تحيطهم علما بما يجري في المحيط الذي يعيشون فيه، ليتخذوا القرارات والمواقف السليمة اتجاه القضايا التي تعترضهم في حياتهم اليومية، ضرورة سياسية واجتماعية واقتصادية<sup>63</sup>، لذا حظي هذا الحق بمكانة تشريعية وعلى رأسها الدستور سواء على مستوى القانونين الوطنية أو القوانين المقارنة.

غير أن ضمان حماية أوفر للحق في المعلومة، لا يتوقف على إقرار قانوني في بنود جامدة، بل يقتضي الأمر تفعيل ضمانات لممارسة الحق بما في ذلك النشر الاستباقي للمعلومة وكذا مسطرة الحصول على المعلومة من جهة (الفقرة الأولى)، ومن جهة ثانية تحديد الجهات المعنية بتقديم المعلومة والمستفيدين في ما يسمى بأطراف مسطرة الحق في الحصول على المعلومة (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: ضمانات الحق في الوصول إلى المعلومة.

يمكن للمواطنين الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة عبر طريقتان رئيسيتان، الأولى عندما تقوم الحكومة أو الهيئات العامة بالإفصاح عن المعلومات دون طلب (الإفصاح الاستباقي) باستخدام وسائل متعددة مثل المطبوعات، الصحف الرسمية، إذ يلعب دورا محوريا في تحقيق قدر من الشفافية والانفتاح الحكومي، فهو يضمن إمكانية الوصول الفوري إلى المعلومات





العامة وتجنب تكاليف تقديم الطلب أو الانخراط في الإجراءات الإدارية (أولاً)، والثانية هي (الإفصاح التفاعلي) عندما يقوم الأفراد بتقديم طلب للحصول على المعلومات عبر مسطرة منصوص عليها قانوناً (ثانياً).

### أولاً: ضمانات النشر الاستباقي للمعلومات (الإفصاح الاستباقي).

يشكل تحديد مدلول مصطلح "المعلومات" والمجالات المعنية بالأمر، أول ضمانات أتى بها قانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، حيث جاء في المادة الثانية منه "المعلومات": المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر...<sup>64</sup>، بالإضافة إلى تحديد المؤسسات والهيئات المعنية: مجلس النواب؛ مجلس المستشارين؛ الإدارات العمومية؛ المحاكم؛ الجماعات الترابية...<sup>65</sup>.

وعليه، لا بد لتفعيل ضمانات الحق الإيجابي للحصول على المعلومة، إقرار مبدأ إجرائي هام متمثل في النشر الاستباقي (الإفصاح الاستباقي) باعتباره التزام للهيئات العامة بالنشر بصورة دورية عن قدر من المعلومات التي تُعرف بنشاطها وممارستها وميزانيتها وموازاتها وكبار العاملين بها وأدوارهم وخطط الهيئات ونتائج تلك الخطط بصورة آلية وبدون تقديم طلبات من الجمهور<sup>66</sup>، وهذا ما أقره المشرع المغربي من خلال المادة العاشرة من قانون 31.13 والتي أوجبت على المؤسسات والهيئات المعنية كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها، بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، وقد أوردت نفس المادة أمثلة عن المعلومات الواجب نشرها<sup>67</sup>.

كما أن المشرع الفرنسي نص على مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات في قانون 2000.321<sup>68</sup> المتعلق بحقوق المواطنين في علاقتهم مع الإدارة الفرنسية، إذ يعد هذا القانون الأكثر أهمية وفاعلية وشفافية لحقوق المواطنين في تعاملهم مع الإدارة الفرنسية، حيث جاءت نصوصه لتعزيز آليات الاطلاع على القوانين والأنظمة والوثائق الإدارية، وتكفل حق الأفراد في الحصول على المعلومة، وتوفير النصوص القانونية ونشرها يقع على عاتق السلطات الإدارية<sup>69</sup>.

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد تم التأكيد على تجسيد مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات من خلال نص المواد 22، 11، 27، 30 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية<sup>70</sup>، حيث جاء في نص المادة 11 منه على أنه: "تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الاعلامية المتاحة، كما يمكن المجلس الشعبي البلدي القديم عرض عن نشاطه السوي أمام المواطنين".

عموماً، يمكن القول أن جل التشريعات كانت حريصة على تجسيد مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات، من خلال النص على هذا المبدأ صراحة في صلب القوانين الخاصة بحق الحصول على المعلومات، وقد أحسن المشرع المغربي صنعا عندما أورد ضمانات النشر الاستباقي كضمانة من ضمانات الحصول على المعلومة، واستهل نص المادة العاشرة بعبارة "يجب" وهي تفيد الإلزام، كما أثارت بعض أنواع المعلومات وجعلها على سبيل المثال لا الحصر؛ لكن ورغم أهمية هذه المقتضيات، فإنه يتعين تطعيمها ببعض المقتضيات الضرورية الأخرى التي تجعل ممارسة الحق في الحصول على المعلومات ممارسة مناسبة ومفيدة، فإلزام الهيئات المعنية بنشر الحد الأقصى للمعلومات يجب أن يكون مقرونا بالإشارة إلى أن هذا النشر يجب أن يكون في الوقت المناسب الذي يجعل المعلومة مفيدة بالنسبة



للمتلقي، كما أن الاستباق بنشر المعلومات تستطيع الحكومات الاستجابة لاحتياجات الجمهور للمعلومة بشكل جماعي وليس فردي، وتقلل من العبء الإداري على الأجهزة الحكومية المعنية بتقديم المعلومة الذي تفرضه مسطرة طلبات الحصول على المعلومات بشكل فردي.

### ثانياً: مسطرة الحق في الحصول على المعلومة (الإفصاح التفاعلي).

يقوم ممارسة الحق في الحصول على المعلومات في إطار سلوك المسطرة القانونية أو ما يمكن تسميته بالإفصاح التفاعلي، على إجراءات يُحددها القانون المنظم لهذا الحق، تبتدئ بتقديم الفرد طلبه للحصول على المعلومات التي تهمه إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية بذلك، وهذا ما تُؤكده المادة 14 من القانون رقم 7131.13، كما اشترطت نفس المادة على أن الطلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تُعده لجنة الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن مجموعة من البيانات الشخصية لطالب المعلومة، ونفس الشيء ينطبق على الأجانب مع تضمين الطلب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛ وأوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة أن يوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل، أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

ولعل ما يستشف من خلال قراءة المادة السالفة، أنّ المشرع خطا خطوة جد مهمة لصالح طالب المعلومة، من خلال إلزام رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية بتقديم وصل له مقابل إيداع طلبه، أو إشعار بالتوصل في حالة إرسال الطلب عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني، لأنّ ذلك يُعد حجة أو دليلاً للمعني بالأمر في حالة عدم استجابة الإدارة لطلبه، رغم أن المشرع أغفل إمكانية تقديم الطلب شفهيًا، مراعاة لظروف الأفراد الذين لا يجدون القراءة والكتابة.

وجدير بالذكر، أنّ طالب المعلومة ينبغي أن يُحدد بدقة طبيعة طلبه، تسهيلاً على الشخص المكلف بمعالجة هذا الطلب وفقاً لموضوعه؛ لأنّ عدم تحديده بشكل واضح ودقيق سيؤدي إلى إهدار الوقت والجهد المبذول من قبل الموظف لتحديد حاجيات طالب المعلومة، كما على الأخير أن يتحمّل التكاليف التي يستلزمها، عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه الحصول على المعلومة، كما نصّت على ذلك المادة الخامسة من نفس القانون<sup>72</sup>، باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجاناً؛ بيد أنّ تكاليف الخدمات المؤدى عنها ينبغي أن تكون في قدر استطاعة طالبها حتى لا ينفر من ممارسة حقّه في الحصول على المعلومات التي هو في حاجة إليها، ويتخلى عن حقّه تجنّباً لدفع تكاليف الحصول عليها.

هذا وألزمت المادة 16 من نفس القانون المؤسسة أو الهيئة المعنية بالرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى 20 يوماً من أيام العمل، ابتداءً من تاريخ تسلّم الطلب، ويمكن تمديده لمدة ماثلة بناءً على مجموعة من الإكراهات<sup>73</sup>، إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كلياً أو جزئياً لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلّق بعدد كبير من المعلومات خلال الأجل سالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها، ويتعيّن على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقاً كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني بهذا التمديد، فيما القانون الفرنسي ل 17 يوليوز 1978 المتعلق بالحق في الحصول على الوثائق الإدارية، لم يتضمن المدة الزمنية التي ينبغي فيها على الإدارة الرد على الطلب، لكن المادة (2/2) من المرسوم المتعلّق بإجراءات الحصول على الوثائق الإدارية رقم 465.88، الصادر بتاريخ 28 أبريل 1988 نص على أن الصمت الذي تلتزمه السلطة المختصة لأكثر من شهر، عندما تتوصل بطلب الحصول على الوثائق طبقاً لمقتضيات الفصل الأول من القانون رقم 753.78 الصادر في يوليوز 1978، يعد بمثابة قرار بالرفض<sup>74</sup>، غير أن المادة السابعة عشر من مرسوم القانون 2005.1755



الصادر في 30 ديسمبر 2005، ذهبت إلى أن الإجراءات تبدأ بتظلم أو طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى اللجنة لأخذ رأيها في قرار رفض طلب الاطلاع أو الحصول على الوثائق ويجوز تقديم الطلب في شكل ورقي أو من خلال الفاكس أو البريد الإلكتروني بشكل مقروء تتضمن غرض الطلب مع قائمة تفصيلية بالوثائق المراد الاطلاع عليها، منها اسم الطالب كاملاً وعنوانه البريدي الإلكتروني، نسخة من طلب الحصول على الوثيقة تثبت تقديمها لمدة تزيد عن شهر دون الإجابة عنها أو رفضها من قبل الإدارة، وإذا لزم الأمر يورد الطالب النصوص القانونية أو اللائحة التي تم رفض الطلب بناء عليها<sup>75</sup>.

غير أن رد الإدارة على طلب الحصول على المعلومات، قد يكون إيجابياً أو سلبياً، ففي حالة قيامها بتزويد طالب المعلومات بما يحتاجه (الرد الإيجابي)، ولا تملك حق الرفض، إلا إذا كانت هذه المعلومات تندرج ضمن خانة الاستثناءات<sup>76</sup>، أو كانت غير متوقّرة، وفي حالة رفض الطلب (الرد السلبي)، يجب أن يكون قرار رفضها كتابياً ومعللاً، ويعتبر عدم رد الإدارة على الطلب في الآجال المحدد قانونياً، رفضاً ضمنياً يفتح المجال لطالب المعلومة تفعيل ضمانات إدارية بتقديم شكايته إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية في حالة عدم الاستجابة لطلبه وتقديمها إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات<sup>77</sup>، وضمانات قضائية كالطعن أمام المحكمة الإدارية في القرار الرفض لطلبه<sup>78</sup>.

نستشف مما سبق، أنّ المؤسسة أو الهيئة المعنية حُدِّد لها أجل 20 يوماً من أيام العمل، للرد على طلب الحصول على المعلومات ابتداءً من تاريخ تسلّمه، مع إمكانية تمديده لمدة ماثلة، يضاف إلى أجل تقديم الشكاية لدى رئيس الهيئة المعنية في رفض الطلب، زيادة على أجل رفع الشكاية إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومة، تضاف إلى أجل تقديم الطعن أمام القضاء، مما يجعل من إجراءات الحق في الحصول على المعلومات تستغرق حيزاً زمنياً طويلاً، وهذا الأجل لا ينسجم مع مبدأ السرعة في توفير المعلومات لطالبيها، كما أن الإدارة قد تستغل إمكانية التمديد وتتماطل في الرد على طلب الحصول على المعلومات، لاسيما أنّ المبررات التي تم التنصيص عليها للتمديد، سوف تمنحها حرية أكبر في حجب المعلومات، في حين ينبغي عليها الاستجابة الفورية لذلك كلّما سنحت لها الفرصة ومعالجة الطلب بأسرع وقت ممكن، مع مراعاة إرفاق كل تماطل بإشعار مبرر ومقنع.

#### الفقرة الثانية: أطراف مسطرة الحق في الحصول على المعلومة.

من أجل إعطاء الحق في الحصول على المعلومات محتواه الحقيقي وضمان ممارسته الفعلية، يجب تحديد مداه ومختلف جوانبه وما يتبع ذلك من تحديد مسؤوليات الأجهزة المعنية، وذلك في إطار قانوني واضح، يسمح باتخاذ كافة التدابير بتسهيل تقديم المعلومات وضمان الحصول عليها، وذلك لن يتأتى إلا بتحديد الهيئات المعنية بتقديم المعلومة (أولاً)، ثم تبيان المستفيدين من هذا الحق (ثانياً).

#### أولاً: الجهات المعنية بتقديم المعلومة.

حدد المشرع المغربي تسع مؤسسات وهيئات يحق للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين التقدم لديها لطلب المعلومة، وهي كالتالي :- مجلس النواب، مجلس المستشارين، الإدارات العمومية، المحاكم، الجماعات الترابية، المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام، المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الـ 12 من الدستور<sup>79</sup>، ويكون الحصول على المعلومة مجاناً، من هذه المؤسسات، باستثناء الخدمات المؤدى عنها، وتشمل التكاليف إعادة إنتاج المعلومات وتوجيهها إلى طالبيها.

فيما ألزم المشرع التونسي بأن تخضع لواجب النفاذ إلى المعلومة جميع الهيئات العمومية المنصوص عليها في أحكام الفصل 2 من قانون النفاذ إلى المعلومة، من ذلك رئاسة الجمهورية وهيكلها، رئاسة الحكومة وهيكلها، مجلس نواب الشعب، الوزارات والمنشآت



العمومية، البنك المركزي، الهيئات الدستورية، الهيئات العمومية المستقلة، أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عموميا والجمعيات والهيئات التي تنتفع بتمويل عمومي<sup>80</sup>، بهدف تحقيق الأهداف المرجوة من خلال إصدار ذلك القانون.

أما المشرع الجزائري، الذي رغم تأخره في سن قانون حامي للحق في المعلومة، إلا بعض البنود المتفرقة بين القوانين الساعية إلى تكريس ممارسة هذا الحق، نجد قانون 11.10 المتعلق بالبلديات، مقصرا حق الحصول على المعلومة على مداوات المجلس الشعبي البلدي فقط، طبقا للمادة 14 منه<sup>81</sup> والتي نصت على أنه: "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وعلى القرارات البلدية..."، فيما القانون 11.12 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قد وسع من نطاق هذا الحق ليشمل جميع المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية تطبيقا لما ورد في نص المادة 11 منه والتي سنت أنه "الإضفاء الشفافية على كفاءات تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات..."<sup>82</sup>، فعبارة "تلتزم" الواردة في نص هذه المادة تدل على أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أكد على إلزام المؤسسات باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتمتع المواطن بحقه في الحصول على المعلومات، بذلك يكون قد كتمل النقص الذي شاب نصوص المرسوم 11.10 الذي أقرت فقط إمكانية الحصول على المعلومات، دون ورود صيغة الإلزام أو الوجوب<sup>83</sup>.

هذا وألزمت جل القوانين الجهات المعنية بتقديم المعلومة، على وجوب تقديم المساعدة اللازمة لإعداد الطلب، إذا لم يتمكن طالب الوثيقة الإدارية من إعداد الطلب الكتابي نتيجة لحالة عجز أو قصور بدني (فاقد لحاسة السمع والبصر)، أو لعدم قدرته على القراءة والكتابة<sup>84</sup>، إضافة إلى ذلك، فطالب النفاذ إلى المعلومة في تونس والمغرب ليس مطالباً بالإفصاح عن أسباب رغبته في الحصول عليها أو بإثبات مصلحته من ذلك<sup>85</sup>، مهما كانت المعلومة التي يطلبها، كما أنهما لم يشترطا وجود مصلحة بالنسبة للمعلومة المراد الحصول عليها، في حين نجد المشرع الجزائري على عكسهم اشترط ضرورة وجود مصلحة من الوثيقة المراد الحصول عليها، يمكن أن نستشف ذلك من خلال نص المادتين 8 و9 من المرسوم 190.16<sup>86</sup>، حيث يتم الوصول للمعلومة من خلال طلب خطي للحصول على نسخة كاملة أو جزئية من هذه القرارات ويجب أن يكون لطالب مصلحة في الحصول على هذه النسخة وهو ملزم بتقديم تبريراته لطلبه ويبين عدد النسخ والوثائق، كما يمكن أن يخصص لصاحب الطلب إنجاز نسخ كاملة بوسائله الخاصة، كما يمكن رفض تسليم نسخة كاملة أو جزئية من قرارات البلدية إذا كانت إعادة النسخ تتسبب في إتلاف الوثيقة.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه، أن فئة عريضة من المواطنين يجهلون هذا الحق ولا يدركون مدى حقهم في الحصول على المعلومات، وهنا ينبغي تعزيز ثقافة المواطن حول هذا الحق، وأن يكون هناك وعي عام بوجوده، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتمكين المواطنين من التثقيف الحقيقي بشأن وجود حقهم في النفاذ إلى المعلومة، وإما فئة أخرى يتجاهلون هذا الحق وذلك لتعقيد مسطرة النفاذ ولضعف ضمانات الحصول على المعلومة.

#### ثانيا: المستفيدون من الحق في الحصول على المعلومة.

اشتراط بعض التشريعات للاستفادة من حق الحصول على المعلومات، توفر الجنسية أو الإقامة القانونية بالنسبة للأجانب، فيما اشتراط أخرى التواجد فوق ترابها فقط، مع مراعاة الاستثناءات التي تقيد الاستفادة من هذا الحق.

فالتشريع المغربي أشار في قانون حق الحصول على المعلومات إلى الأشخاص المستفيدين من حق الولوج إلى المعلومة، والذي جاء في نص المادة الثالثة منه "للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات"، مؤكدة على حق كل المواطنين والمواطنات المغاربة



في الحصول على المعلومات، فيما وسعت المادة الرابعة من نفس القانون من نطاق الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على المعلومات ليشمل ذلك كل شخص أجنبي مقيم في المغرب بصفة قانونية، تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، أو انضمت إليها<sup>87</sup>.

فيما حوّل الفصل التاسع من قانون النفاذ إلى المعلومة التونسي، لأي شخص طبيعي أو معنوي الحصول على المعلومة<sup>88</sup>، بغض النظر عن صفته أو مصلحته أو علاقته بها، وهو نفس توجه المشرع الفرنسي في ما يخص المستفيدين من الحق في الحصول على المعلومة، حيث نص في المادة الأولى من قانون 753-89<sup>89</sup> على حق كل شخص في الحصول على المعلومات، وقد جاءت عبارة "كل شخص" عامة غير مستثنية، وجامعة للشخص العام والخاص، دون كذلك التمييز بين المواطن والأجنبي.

في نفس السياق أقر المشرع الجزائري هذا الحق لكل المواطنين، طبقاً لنص المادة 37 من المرسوم رقم 131.99 المتعلق بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة، التي نصت على أنه: "يحق للمواطن أن يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها، وفي هذا الإطار يجب على الإدارة أن تبلغ المواطن بأي عقد أو وثيقة يكون مضمون كل منهما ضده"<sup>90</sup>.

أما القانون الكندي فقد وسع من حق الاستفادة لتشمل حتى الشخص الموجود على التراب الكندي<sup>91</sup>، وبذلك يكون من أكثر القوانين انفتاحاً، وتكريساً لحق الحصول على المعلومة، بأن حول ممارسة هذا الحق لأي مواطن أو أجنبي وأي شخص متواجد فوق التراب الكندي.

والملاحظ من خلال استقراء مضامين النصوص التشريعية السالفة، أن المشرعان التونسي والفرنسي منحا حق الحصول على المعلومة لكل شخص طبيعي أو معنوي دون مزيد من التوضيح أو التدقيق، رغم عمومية النص، فالإشكال المطروح يتعلق بجنسية طالب المعلومة، ذلك أن عبارة النص وردت عامة ولم تشترط أن تكون جنسية الذات الطبيعية أو المعنوية تونسية أو فرنسية، ففي هذا الإطار يبقى التساؤل مطروحا في صورة طلب المعلومة من أجنبي سواء كان ذاتيا طبيعية أو معنوية، هل توافق الإدارة على مده بالمعلومة، وهو ما تجاوزه المشرع المغربي بأن كان أكثر وضوحاً بهذا الخصوص، عكس نظيره التونسي والجزائري اللذان لم يشير إلى حق الأجانب في طلب المعلومات، وهي برأينا خطوة إيجابية تحتسب لصالح المشرع المغربي، بحيث يمكن أن تعتبر من الأمور التي تعمل على الانفتاح وتشجيع الاستثمار في الدولة.



## خاتمة

يشكل الحصول على المعلومات أهم الحقوق الحديثة الذي يسمح بموجبه للمواطنين بالحق في الاطلاع على المستندات والوثائق التي تحتفظ بها الإدارات العمومية وهو بمثابة رقابة شعبية خولتها المواثيق والاتفاقيات الدولية إلى جانب التنصيص عليه في النظم القانونية للدول، يخول للأفراد الحق في الاطلاع على المعلومات.

غير أنه، إذا كانت جل التشريعات قد أقرت بحق الحصول على المعلومة، فإن هذا الحق ليس مطلق وإنما يخضع لقيود وضوابط، خاصة عندما يكون طلب الوصول إلى المعلومات يمكن أن يمس بعض الاستثناء المنصوص عليها قانونا، كحماية المعطيات الشخصية ومعلومات الدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي، وهذا ما جاء تماشيا مع روح الاتفاقيات الدولية التي تصب في نفس المعنى، والمغرب كما باقي التشريعات المقارنة منخرط في المنظومة القانونية الدولية.

وتكمن أهم صعوبات تشريع الحق في الحصول على المعلومات في تحديد استثناءات هذا الحق، ففي الكثير من الحالات، تتضمن التشريعات المحلية بنودا عامة تنص على رفض السماح بالحصول على معلومات معينة، خصوصا في إطار نشاطات الأمن والدفاع، أو عندما تتعلق المعلومات المطلوبة بحياة الآخر الخاصة.

وفي الختام، لا يسعنا إلا أن نقول بأهمية الحق في الحصول على المعلومة، ينبغي أن تشمل حماية قانونية في مواجهة الحجج التي أضححت تشكل استثناء على عليه، خاصة ما يتعلق بالمعطيات الخاصة والأمن الداخلي والخارجي للدولة، في ظل قابلية الحق في المعلومة للتجزئ مع إمكانية محو أو إخفاء البيانات الخاصة، ولا بد من عدم المبالغة في هذه الفكرة إلى الدرجة التي قد يصبح معها الحق في المعلومة وسيلة لانتهاك الخصوصية أو مطية للتطاول على حقوق الأفراد الخاصة، إلى جانب تفعيل دور المؤسسات الحامية للحق وتبسيط مساطر الولوج للمعلومة أو الحصول عليها.

## الهوامش:

<sup>1</sup> Cecelia Burgman, Carrie Gage, Claire Cronin and Reshmi Mitra, Our Rights Our Information, Editors Maja Daruwala and Venkatesh Nayak, Commonwealth Human Rights Initiative, 2007 p5.

-[https://www.humanrightsinitiative.org/publications/rti/our\\_rights\\_our\\_information.pdf](https://www.humanrightsinitiative.org/publications/rti/our_rights_our_information.pdf)

<sup>2</sup> Perrine canavaggio, Alexandra balafrej : Vers un droit d'accès à l'information publique au Maroc : Etude comparative avec les normes et les meilleures pratiques dans le monde, Organisation des nations unies pour l'éducation, la science et la culture. Unesco 2011, publié pour le maroc B.P.1777 Rabat. Page: 23.

<sup>3</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

<sup>4</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان - صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 2171/أ بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يجدد، للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها علميا.





<sup>5</sup> تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

<sup>6</sup> أحمد عزت، حرية تداول المعلومات "دراسة قانونية"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ط 2، سنة 2013، ص 20.

<sup>7</sup> Rim SADKI, Le droit d'accès à l'information publique au Maroc, Thèse Pour l'obtention du grade de docteur, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales, Université Mohammed V Rabat - Agdal Année universitaire 2018.2019, p 29.

<sup>8</sup> The Universal Declaration of Human Rights in the 21st Century: A Living Document in a Changing World, A report by the Global Citizenship Commission Edited by Gordon Brown, NYU Global Institute for Advanced Study, 2016 p58.

-<https://books.openbookpublishers.com/10.11647/obp.0091.pdf>

<sup>9</sup> قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات) الطبعة السادسة، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 114.

<sup>10</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمثابة معاهدة ملزمة قانوناً من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، وقامت 168 دولة بالمصادقة على المعاهدة اعتباراً من أبريل 2014 ووقعت عليها 74 دولة من غير تصديق، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 49 منه.

<sup>11</sup> لإعمال الحق في الحصول على المعلومات، ينبغي للدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة. وينبغي للدول الأطراف أن تبذل كل الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية، كما ينبغي لها أن تصدر الإجراءات الضرورية التي تمكن الفرد من الحصول على المعلومات، بطرق منها سن تشريع يكفل حرية الحصول على المعلومات، وينبغي أن تتيح الإجراءات تنفيذ طلبات الحصول على المعلومات في الوقت المناسب ووفقاً لقواعد واضحة متسقة مع العهد. وينبغي ألا تشكل الرسوم المفروضة على طلبات الحصول على المعلومات عائقاً غير معقول للحصول على هذه المعلومات. وينبغي للسلطات أن تقدم أسباب رفضها السماح بالحصول على المعلومات. وينبغي توفير الترتيبات اللازمة للطعن في حالات الرفض المتعلقة بإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات فضلاً عن حالات عدم الاستجابة للطلبات.

-التعليق العام رقم 34، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يوليو 2011 الفقرة 19.

<sup>12</sup> المومني نهما عبد القادر، الحق في الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دراسات علوم الشرعية والقانون، مج 46 ع 2، 2019 ص 117.

<sup>13</sup> تنص المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: "1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد: (أ) أن يشارك في الحياة الثقافية، (ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، (ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه..."

<sup>14</sup> تنص الفقرة الثالثة من المادة 15 منه على أن "... تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي..."

<sup>15</sup> تنص المادة 6 من القرار رقم الجمعية العامة للأمم المتحدة 144 / 53 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1998.

"لكل شخص الحق، بمفرده وبالاتفاق مع غيره، في: (أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها، والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية؛ (ب) حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم،..."

<sup>16</sup> Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc. E/CN.4/2000/63, 18 January 2000, para 42.





-<https://www.refworld.org/docid/3b00f3e10.html> pdf

17 - Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc. E/CN.4/2000/63, 18 January 2000, para. 42.

18 منها: أ - إن حرية الصحافة خطوة حيوية لضمان التدفق الحر للمعلومات، وحرية الرأي والتعبير، وأنه من الواجبات الأساسية على الدولة أن تكون هي الضامن لها...

ب- إن المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير مستمر في تلقي الشكاوى المتعلقة بالتحيز في البث والإذاعة، الذي يفيد بشدة، أو تمك حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات...

-Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression-UN Doc. E/CN.4/1998/40, 28 January 1998, para. 14.

19 قاسم الطويل، الحق في الحصول على المعلومات - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى 2021، مطبعة أصكوم، القنيطرة، ص58.

20 <https://www.albankaldawli.org/ar/access-to-information> Le 09/07/202,3 14h30mn.

21 من الاستثناءات التي أقرها البنك الدولي على إتاحة الحصول على المعلومات: 1- المعلومات الشخصية 2 - مراسلات ومكاتبات المحافظين و/أو مكاتب المديرين التنفيذيين، 3 - لجنة الأخلاق السلوكية: 4 - امتياز العلاقة بين المحامي وموكله، 5 - المعلومات المتعلقة بالأمن والسلامة، 6 - أنظمة الإفصاح المستقلة، 7 - المعلومات السرية للبلدان المتعاملة مع البنك / الأطراف الأخرى: 8 - المسائل الإدارية والمؤسسية 9 - معلومات المداولات: 10 - المعلومات المالية (أ) التوقعات (ب) التحليلات (ج) المعاملات في المعلومات المصرفية والفواتير.

-<https://www.worldbank.org/en/access-to-information/ai-exception>. Le 11/07/2023,08h.

22 اعتمد اتفاقية محاربة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بواسطة القرار 58/4، وقد صادق عليها المغرب بموجب ظهير شريف رقم 1-07-58 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 (ج. ر. بتاريخ 8 محرم 1429 - 17 يناير 2008).

23 المادة 10 -إبلاغ الناس- من اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد.

24 تنص الفقرة الثانية من المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد على أن: "أ- اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات... مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصي."

25 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - European Convention on Human Rights واختصاراً: (ECHR). هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، وهي أول إتفاقية يعقدها مجلس أوروبا حيث وضع مسودتها سنة 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1953 بعد تصديق 10 دول عليها وقد جاءت لتكريس هدف أوروبا وهو خلق اتحاد وثيق بين الدول الأوروبية على أساس تعزيز الحرية والديمقراطية.

-<https://politicalencyclopedia.org/dictionary/> le 12/08/2023 a 22h.

26 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14، و متممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12 و13.

-[https://www.echr.coe.int/documents/convention\\_ara.pdf](https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf)

27 الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

28 توبي مندل، حرية المعلومات: مسح قانوني مقارن، مؤسسة ماكرو، اليونسكو، نيودلهي 2003، ص45.

29 الجلسة العادية الثانية والثلاثين للجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، 23 أكتوبر 2002، بانجول، غامبيا.

30 Résolution sur l'Adoption de la Déclaration de Principes sur la Liberté d'Expression en Afrique. La Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, réunie en sa 32<sup>ème</sup> Session ordinaire à Banjul, Gambie, du 17 au 23 octobre 2002

[https://www.achpr.org/public/Document/file/French/achpr32\\_freedom\\_of\\_expression\\_fra.pdf](https://www.achpr.org/public/Document/file/French/achpr32_freedom_of_expression_fra.pdf)



<sup>31</sup> إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في إفريقيا، اعتمدهت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها العادية الخامسة والستين (65) التي عقدت من 21 أكتوبر إلى 10 نوفمبر 2019، في بانجول، غامبيا.

[https://www.achpr.org/public/Document/file/Arabic/Declaration%20of%20Principles%20on%20Freedom%20of%20Expression\\_ARA\\_2019.pdf](https://www.achpr.org/public/Document/file/Arabic/Declaration%20of%20Principles%20on%20Freedom%20of%20Expression_ARA_2019.pdf)

<sup>32</sup> Névine LAHLOU, ACCÈS AU DROIT & DROIT D'ACCÈS DANS LA SOCIÉTÉ DE L'INFORMATION, International Journal of Open Governments, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne. [2017 – Vol 5] p94.

– <https://core.ac.uk/download/pdf/235040221.pdf>

<sup>33</sup> Constitution française, JORF Dimanche 5 Octobre 1958 , p9151.

– <https://www.legifrance.gouv.fr/download/securePrint?token=iuQKSZ2ttqqugN2h9GFp>.

<sup>34</sup> Article 11, Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789: «La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'homme : tout citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l'abus de cette liberté dans les cas déterminés par la loi».

<sup>35</sup> Décret n°46-1570 du 28 juin 1946 CONSTITUTION DES HOUILLERES DU BASSIN DE BLANZY EN APPLICATION DE L'ARTICLE 2 DE LA LOI 461072 DU 17-05-1946, Préambule" Au lendemain de la victoire remportée par les peuples libres sur les régimes qui ont tenté d'asservir et de dégrader la personne humaine, le peuple français proclame à nouveau que tout être humain, sans distinction de race, de religion ni de croyance, possède des droits inaliénables et sacrés. Il réaffirme solennellement les droits et libertés de l'homme et du citoyen consacrés par la Déclaration des droits de 1789 et les principes fondamentaux reconnus par les lois de la République..."

– <https://www.legifrance.gouv.fr/download/securePrint?token=m2LPHNZuA!dsUzs0RpVN>.

<sup>36</sup> La Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL) a été créée par la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

– <https://www.cnil.fr/fr/la-loi-informatique-et-libertes>.

<sup>37</sup> Article 8, Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

<sup>38</sup> تحاني حسن عزالدين أحمد صالح، الحق في الحصول على المعلومات الوسائل والقيود والعقبات، - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر 2020، ص 88.

<sup>39</sup> دستور مصر لعام 1971 والمنشور في الجريدة الرسمية الرقم 36 مكرر (أ) والصادرة في 21 ايلول/سبتمبر 1971.

<sup>40</sup> تنص المادة 47 من دستور مصر لعام 1971 على أن: "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء وضمان لسلامة البناء الوطني".

<sup>41</sup> تنص المادة 210 من دستور مصر لعام 1971 على أن: "للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون. ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون".

<sup>42</sup> المادة 68 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014، الجريدة الرسمية - العدد 3 مكرر (أ) - السنة السابعة والخمسون 17 ربيع الأول سنة 1435هـ، الموافق 18 يناير سنة 2014م.

<sup>43</sup> (FOIA) :Freedom of Information Act.



<sup>44</sup> Freedom of Information Act, 5 USC 552, 1966.

[http://www.epic.org/open\\_gov/foia/us\\_foia\\_act.html](http://www.epic.org/open_gov/foia/us_foia_act.html)

<sup>45</sup> see United States Code (5 U.S.C. § 552) TITLE 5—GOVERNMENT ORGANIZATION AND EMPLOYEES §552 « Each agency shall make available to the public information as follows:...»

<https://uscode.house.gov/download/download.shtml>

<sup>46</sup> Hermann-Josef Blanke, The Right of Access to Public Information: An International Comparative Legal Survey, Softcover reprint of the original 1st ed. 2018 édit (29 décembre 2018), p192.

<sup>47</sup> Electronic Freedom of Information Act Amendments of 1996.

[http://www.epic.org/open\\_gov/efoia.html](http://www.epic.org/open_gov/efoia.html)

<sup>48</sup> David BANISAR, Freedom of Information and Access to Government Records Around the World, MAY 2004, p93

- [https://www.ndi.org/sites/default/files/freeinfo\\_010504.pdf](https://www.ndi.org/sites/default/files/freeinfo_010504.pdf)

<sup>49</sup> See FOIA Improvement Act, Pub. L. No. 114-185, 130 Stat. 538 (June 30, 2016).

<sup>50</sup> جاء تكريس الحق في الحصول على المعلومة ليؤكد الالتزام الدائم للمملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبمقتضيات المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت الإدارات العمومية بضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ التدابير الكفيلة لممارستهم لهذا الحق، تعزيزا للشفافية وترسيخا لثقافة الحكامة الجيدة.

<sup>51</sup> - الظهير الشريف الصادر في سادس جمادى الثانية 1382، موافق رابع نونبر 1962 بشأن الاستفتاء، يصدر الأمر يومه الذي هو يوم الجمعة سابع عشر رجب 1382 موافق رابع عشر دجنبر 1962 بتنفيذ الدستور، ج.ر، ع 2616 مكرر 19 دجنبر 1961، ص 2993-2999.

<sup>52</sup> على سبيل المثال الفقرة الأولى من المادة 63 من قانون 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على أنه " تكون الجلسات العامة للمجلس الجماعي عمومية، وتعلق جداول أعمالها وتواريخها بمقر الجماعة.."

كما أقر الظهير 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري على أنه يمكن لكل شخص الاطلاع بدون مقابل بمقر السلطة المحلية والمحافظه العقارية على اللوائح والتصاميم التجزيئية المتعلقة بالتحفيظ العقاري.

انظر الفصل 12/51 و 31/51 من الظهري الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 07.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 177.11.1 في 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ج ر 2995 بتاريخ 23 نوفمبر 2011، ص 2212.

<sup>53</sup> بلشهب يوسف، الحق في الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي والتأصيل القانوني، منشورات مجلة العلوم القانونية -سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، ع9 سنة 2017 ص 9.

<sup>54</sup> حيث منذ إصدار مشروع القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في المعلومة سنة 2013 لم يرى النور في إخراجته ونشره بالجريدة الرسمية إلا بتاريخ 12 مارس 2018، هذا علاوة على أن نفاذه وتكريس العمل به لن يتأتى إلا بعد مرور أجل السنة حسب مقتضيات المادة 30 من الباب الأخير والذي جاء تحت عنوان أحكام ختامية.

-المسودة الأولى لمشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة ما بين 26 مارس و24 أبريل 2013.

- المسودة الثانية لمشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات (صبغة فاتح غشت 2013).

- المسودة الثالثة لمشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات (صبغة يناير 2014)



55 - المسودة الرابعة لمشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات (في صيغته الأخيرة التي صادق عليها المجلس الحكومي في 31 يوليوز 2014).  
القانون رقم 13-31 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15-18-1 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

56 يمكن أن يستعمل الحق في الوصول إلى المعلومة في الحياة اليومية من طرف المواطنين وذلك لضمان المساواة في الفرص، وجعل المؤسسات أكثر مسؤولية وجعلهم تحت المساءلة العامة. وقد بينت تجارب كثيرة أن الأمر يتعلق بوسيلة ناجحة من أجل ضمان المحاسبة والمساءلة الاجتماعية للهيئات العمومية.

57 تنص الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون 31.13 على أن: "... المؤسسات والهيئات المعنية هي:

- مجلس النواب؛

- مجلس المستشارين؛

- الإدارات العمومية؛

- المحاكم؛

- الجماعات الترابية؛

- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛

- كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛

- المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

58 ظهير الشريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، ج ر، ع 6491-11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016).

59 تنص الفقرة الثانية من المادة من قانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر على أنه "... تلتزم الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام بتمكين الصحفي من الحصول على المعلومات وفق الأجل المقررة قانوناً تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل"

60 الظهير الشريف رقم 1.07.167 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، بتنفيذ القانون 69.99 المتعلق بالأرشيف، ج ر عدد 5586، الصادرة في 2 ذو الحجة 1428 الموافق ل 13 ديسمبر 2007، ص 4069.

61 الظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بشأن مجموعة القانون الجنائي، ج ر عدد 2640 - مكرر 1963/06/05.

62 المادة 3 من الظهير الشريف رقم 09-14-1 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون-إطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (2 مارس 2014).

63 حسن الليلي، أهمية الحصول على المعلومة في تعزيز الديمقراطية التشاركية بالمغرب، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ع 6، دجنبر 2019، ص 191.

64 الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.

65 الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة.

66 مارينا عادل، ومنة جمال، ورضوى سامي، دليل تقييم مستويات الإفصاح الحكومي، مركز دعم لتقنيات المعلومات، مصر 2013، ص 7.

67 نصت المادة العاشرة من قانون 31.13 على مجموعة المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي وهي حسب منطوق المادة كما يلي:

- الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها. - النصوص التشريعية والتنظيمية. - مشاريع القوانين.

- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها. - مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان. - ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية. - مهام المؤسسة والهيئة المعنية وهيكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال به. - الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم. - قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين، بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها. - حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية وطرق التظلم المتاحة له.

- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال. - النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية..."



<sup>68</sup> Loi n° 2000-321 du 12 avril 2000 relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations, Version en vigueur au 01 mars 2022.

- <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000215117/>

<sup>69</sup> Article 2, Loi n° 2000-321 «Le droit de toute personne à l'information est précisé et garanti par le présent chapitre en ce qui concerne la liberté d'accès aux règles de droit applicables aux citoyens. Les autorités administratives sont tenues d'organiser un accès simple aux règles de droit qu'elles édictent. La mise à disposition et la diffusion des textes juridiques constituent une mission de service public au bon accomplissement de laquelle il appartient aux autorités administratives de veiller.

Les modalités d'application du présent article sont déterminées, en tant que de besoin, par décret en Conseil d'Etat»

<sup>70</sup> أنظر المواد 11-22-27-30 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية الجزائري، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، ج ر الجزائرية ع 37، أول شعبان 1432، الموافق 3 يوليو 2011 ص 4.

<sup>71</sup> تنص المادة 14 من قانون 31.13 على أنه " يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعدده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب // الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل، وعند الاقتضاء، عنوان بريده الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها؛ يوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل".

<sup>72</sup> تنص المادة الخامسة من قانون 31.13 على أنه " باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجانا؛ غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، التكاليف التي يستلزمها، عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه".

<sup>73</sup> تنص المادة 16 من قانون 31.13 على أنه: "يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة ماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد".

<sup>74</sup> Décret n°88-465 du 28 avril 1988 relatif à la procédure d'accès aux documents administratifs, Article 2, «Le silence gardé pendant plus d'un mois par l'autorité compétente, saisie d'une demande de communication de documents en application du titre Ier de la loi n° 78-753 du 17 juillet 1978, vaut décision de refus...»

<sup>75</sup> Décret n°2005-1755 du 30 décembre 2005 relatif à la liberté d'accès aux documents administratifs et à la réutilisation des informations publiques, pris pour l'application de la loi n° 78-753 du 17 juillet 1978.

- Article 17, paragr 3 « ... La commission est saisie par lettre, télécopie ou voie électronique. La saisine précise son objet et, le cas échéant, les dispositions sur lesquelles elle se fonde. Elle indique, lorsque le demandeur est une personne physique, ses nom, prénoms et domicile et, lorsqu'il s'agit d'une personne morale, sa forme, sa dénomination, son siège social et les nom et prénoms de la



personne ayant qualité pour la représenter. Elle est accompagnée d'une copie, selon le cas, de la décision de refus ou de la demande restée sans réponse. La commission enregistre la demande lorsque celle-ci comporte l'ensemble de ces éléments après avoir, le cas échéant, invité le demandeur à la compléter. Elle en accuse alors réception sans délai. »

<sup>76</sup> تنص المادة 18 من قانون 31.13 على أنه "تلتزم المؤسسات أو الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة، كلياً أو جزئياً، ولاسيما في الحالات التالية: -عدم توفر المعلومات المطلوبة؛ -الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛ -إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛

-الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛ -إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛ -إذا كانت المعلومات المطلوبة لازالت في طور التحضير أو الإعداد؛ -إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة «أرشيف المغرب»...

<sup>77</sup> أنظر المادتين 19 و20 من قانون 31.13.

<sup>78</sup> تنص المادة 21 من قانون 31.13 على أنه: "يجق لطالب المعلومات الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية".

<sup>79</sup> انظر المادة الثانية من قانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة المغربي.

<sup>80</sup> الفصل 2 من قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة التونسي.

<sup>81</sup> الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون رقم 10-11 يتعلق بالبلدية، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، ج ر الجزائرية، عدد 37، ص 4 بتاريخ 03 يوليو 2011.

<sup>82</sup> المادة 11 من قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر الجزائرية ع 14 ص 4 بتاريخ 08 مارس 2006.

<sup>83</sup> عبدلي حمزة، مبدأ شفافية الإدارة وحق الأفراد في الحصول على المعلومة على المستوى الوطني والمواثيق الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجزائر 1، مجلد 11، ع 2، جوان 2019، ص 62.

<sup>84</sup> الفصل 9 من قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة التونسي، تقابلها المادة 14 من قانون 31.13 المغربي.

<sup>85</sup> ينظر إلى المادة 14 من قانون 31.13 المغربي، والفصل 16 من قانون 22.16 التونسي.

<sup>86</sup> المرسوم التنفيذي 16 - 190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 12 يوليو 2016.

<sup>87</sup> تنص المادة 4 من ق 31.13 المغربي م س، "تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون".

<sup>88</sup> ينص الفصل 9 من قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة التونسي: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلباً كتابياً في النفاذ إلى المعلومة طبقاً لنموذج مطلب كتابي معد مسبقاً يضعه الهيكل المعني على ذمة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون..."

<sup>89</sup> Article 1 (abrogé) "Le droit de toute personne à l'information est précisé et garanti par les dispositions des chapitres Ier, III et IV du présent titre en ce qui concerne la liberté d'accès aux documents administratifs..."



- Loi n° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal

<sup>90</sup> المادة 37 من المرسوم رقم 99/131 المؤرخ في 4 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة، ج ر الجزائرية ع 27، لتاريخ 06 يوليو 1988، ص 1013.

<sup>91</sup> قاسم الطويل، م س، ص 412.